مدى إمكانية مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ

د. عمـر عدلي مبارك أحمد

دكتوراه في قانون المرافعات المدنية والتجارية- كلية الحقوق- جامعة أسيوط-

المحامي بالنقض والإدارية العليـا

(ISSN: 2537- 0758)

مدى إمكانية مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ

د. عمر عدلي مبارك أحمد

ملخص البحث:

مـن المتفـق عليـه، أن السـادة القضـاة أعضـاء إدارة التنفيـذ مثـل بـاقي البشـر غيـر معصومين من الخطأ، فمن المحتمل أن يرتكب أياً منهم خطأ أثناء قيامه بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، يلتزم بموجبه بتعويض أحد طرفي خصومة التنفيذ الذي أصابه ضرراً من عمله كقاضي.

فمن المؤكد أن مخاصمة القضاة المعنيين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، تتقيد بالإطار العام الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة بصفة عامة، حيث أن المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية جاء نصها عامًا ليشمل كل حالات الغش والتدليس والغدر، والخطأ المهني الجسيم، وإنكار العدالة، الذي يتصور حدوثهم من أي قاضي أثناء القيام بمهام عمله سواء كان ذلك أثناء قيام القاضي بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، أو أثناء قيامه بنظر دعوى قضائية معروضة عليه.

لذلك يوصي الباحث المشرع المصري بأن يحدد الحالات التي يسأل فيها القضاة أعضاة إدارة التنفيذ مدنياً، وإن ينظم أحوال قبول مخاصمتهم تنظيماً إجرائياً دقيقًا بما يتناسب مع طبيعة عملهم ودورهم الحيوي والفعال في الإشراف على إجراءات التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: مخاصمة القاضي– الغش والتدليس والغدر– الخطأ المهني الجسيم– إنكار العدالة– إدارة التنفيذ– إجراءات الحجز والتنفيذ.

ABSTRACT:

It is agreed that some judges who are members of the Enforcement Department, like other human beings, are not infallible. It is possible that any of them may commit a mistake while supervising the seizure and execution procedures, under which he is obligated to compensate one of the parties to the execution litigation who suffered damage from his work as a judge.

It is certain that, the litigation of judges concerned with supervising the seizure and execution procedures, is bound by the general framework that determines the cases in which it is

permissible to litigate against judges in general. Article 494 of the Code of Civil and Commercial Procedure is general enough to cover all cases of fraud, deceit, treachery, gross professional error, and denial of justice, which may occur from any judge during the performance of his duties, whether while supervising the seizure and execution procedures, or while hearing a lawsuit before him.

Therefore, the researcher recommends the Egyptian legislator to specify the cases in which judges ask the members of the enforcement department civilly, and to regulate the conditions for accepting their litigation in a precise procedural manner commensurate with the nature of their work and their vital and effective role in supervising the enforcement procedures.

Keywords: Judges- Fraud, fraud and treachery- gross professional error- denial of justice- enforcement administration- seizure and execution procedures.

المقدمة

الجدير بالذكر، إن القيام بالإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري ليس محررًا من كل قيد؛ فالقائمين على إدارات التنفيذ من القضاة مقيدين بالالتزام بواجب الأمانة والحرص والتبصر، وعدم التعسف عند القيام بمهام وظيفتهم، وعدم تجاوز المألوف، ويجب عليهما عند مباشرتهما إجراءات التنفيذ السير وفقَ القانون والالتزام به؛ لأن أي انحراف عن هذه القيود سيترتب عليه حتمًا ضرر بأي طرف من أطراف خصومة التنفيذ، فمن ثَم يكون هذا موجبًا للمسؤولية المدنية للقضاة أعضاء إدارة التنفيذ لجبر هذا الضرر الذي أصاب أحد أطراف خصومة التنفيذ من عمله كقاضي.

وبصفة عامة تبدأ خصومة التنفيذ بتقديم الدائن الذي بيده صورة تنفيذية من سنده التنفيذي إلى إدارة التنفيذ لإجرائه، ولما كان القضاة القائمين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ مثلهم مثل باقي القضاة غير معصومين من الخطأ، نظرًا لطبيعتهم البشرية، فما هو المانع الذي يمنع أحد طرفي خصومة التنفيذ من مخاصمتهم كقضاة.

أهداف الدراسة:

محاولة إلقاء الضوء على الدور الحيوي والفعال للقضاة إعضاء إدارة التنفيذ عند القيام بالإشراف على إجراءات التنفيذ، والذي لا يقل أهمية عن دور القضاة الذين يمارسون عملهم أثناء نظر الدعاوي القضائية التي تعرض عليهم، لذلك يجب تحديد

(ISSN: 2537- 0758)

الحالات التي يسألون فيها القضاة أعضاء إدارة التنفيذ مدنياً، حيث أن القاضي بصفة عامة لا يسأل عن كل خطأ يقع منه أثناء تأدية وظيفته، وهذا على خلاف القاعدة العامة بالنسبة إلى الأفراد.

فروض الدراسة:

أحوال قبول دعوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات لا يقتصر حدوثها أثناء نظر القاضي دعوى قضائية معروضة عليه، وإنما يمكن أن يتصور حدوثها من القاضي عضو إدارة التنفيذ أثناء قيامه بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ–حيث أن أعضاء النيابة العامة يجوز مخاصمتهم رغم عدم نظرهم لدعاوى قضائية والفصل فيها–.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة فى أنها تلقي الضوء على موضوع مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ؛ فهو موضوع مهم وحيوي من الناحية العملية، ولم يحصل على حقه في البحث والدراسة.

مشكلة الدراسة:

لم ينص المشرع المصري بصورة واضحة في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على جواز مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ، مما يترتب علي ذلك أن الغالبية من الفقه الإجرائي يرى أن حالات المخاصمة لا يتصور حدوثها من القاضي إلا أثناء نظر الدعوى القضائية المعروضة عليه، فمن ثم– بمفهوم الموافقة– أنه لا يتصور حدوث حالات المخاصمة من القضاة أعضاء إدارة التنفيذ أثناء قيامهم بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ– وهذا قول جانبه الصواب–.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة وعناصرها المتعددة على ضوء المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ بهدف التوصل إلى مدى إمكانية مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ، لكونهم بشر غير معصومين من الخطأ، ومن الجائز أن يرتكب أياً منهم خطأ يلتزم بمقضاه بتعويض أحد طرفي التنفيذ الذي أصابه ضرر من عمله كقاضٍ.

خطة الدراسة:

يتناول موضوع البحث "مدى إمكانية مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ" من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ وفق القواعد العامة والخاصة.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ بموجب قانون المرافعات.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ بموجب القوانين الخاصة.

المبحث الثاني: الألية الإجرائية لمخاصمة القضاة المعنيين بالإشراف على إجراءات التنفيذ.

المطلب الأول: أحوال قبول دعوى مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى المخاصمة والآثار المترتبة على الحكم فيها.

المبحث الأول

الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ وفق القواعد العامة والخاصة

تمهيد وتقسيم:

من المتفق عليه أن الدائن "طالب التنفيذ" لا يمكنه أن يباشر إجراءات التنفيذ إلا عن طريق اللجوء إلى السلطات العامة في الدولة التي أُلقيَت على عاتقها مهمة التنفيذ الجبري والإشراف عليه والفصل في منازعاته[1].

وبصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م، قد اسند المشرع إلى إدارة التنفيذ مهمة الإشراف على إجراءات التنفيذ، وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة به.

وكذلك قد أنشأ المشرع المصري إدارة تنفيذ بكل دائرة محكمة اسرة مهمتها الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الإستئنافية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤[2].

---

[1] د. عثمان محمد عبد القادر: (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) دون سنة نشر أو دار نشر– ص١٥٦.

(ISSN: 2537- 0758)

وبصدور القانون رقم ١٤٦لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م[٣]، أسند المشرع الاختصاص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وبإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية إلى قاضٍ أو أكثر يتم تعيينه من الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائي، وسيتم- بإذن الله تعالى- **تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ بموجب قانون المرافعات

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ بموجب القوانين الخاصة

المطلب الأول

الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ بموجب قانون المرافعات

أجرى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م في مادته الثانية تعديلًا على المواد من (٢٧٤) إلى (٢٧٩) من قانون المرافعات بشأن نظام التنفيذ الجبري، فأنشأ إدارة للتنفيذ تعمل بجانب قاضي التنفيذ، ونصت المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات على إنشاء إدارة للتنفيذ بمقر كل محكمة ابتدائية مع جواز إنشاء فروع لها بدوائر المحاكم الجزئية بقرار من وزير العدل، ويرأس هذه الإدارة قاضٍ بمحكمة الاستئناف، يعاونه عدد كافٍ من قضاة الاستئناف يندبهم لذلك وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة، ويلاحظ أن قاضي التنفيذ لم يرد ذكره في المادة (٢٧٤) بعد تعديلها، بعد أن كان نصها

---

[٢] د. محمود مختار عبدالمغيث محمد: (التنفيذ الجبري بين القواعد العامة والقواعد الخاصة)٢٠١٨- دار النهضة العربية- ص٩٦.

[٣] منشور في الجريدة الرسمية العدد٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس ٢٠١٩، ونصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠١٩، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الوارد بمشروع القانون ينظم تعيينه من بين قضاة المحكمة الابتدائية، بما يعني أن قاضي التنفيذ ليس من أعضاء هذه الإدارة، بحيث تستقل محكمة التنفيذ التي تتشكل منه أساسًا عن إدارة التنفيذ[٤].

ويلحق بالإدارة عدد كافٍ من معاوني التنفيذ والموظفين، وتُحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم، ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر الحكم الصادر منه في التظلم نهائيًّا[٥].

ومن أجل تحقيق الهدف المنشود الذي يتطلع إليه المُشرِّع من استحداث نظام إدارة التنفيذ فقد قررت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م: "استبدال عبارة إدارة التنفيذ بعبارة قاضي التنفيذ الواردة كعنوان للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وفي المواد (٣٥٦، ٣٥٨،٣٦٧، ٣٧٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣) من القانون ذاته، وكذلك نصت هذه المادة على استبدال عبارة المحضر والمحضرين بمعاون التنفيذ ومعاوني التنفيذ أينما وردت أي منهما في الكتاب الثاني، إلا أن هذا التغيير في المصطلحات المتقدمة تبعه أيضًا تغيير في وظائف، وسلطات كلٍّ من قاضي التنفيذ ونظام المحضرين المقررة في قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون الجديد، وبذلك استحدث المُشرِّع مصطلحين في قانون التنفيذ الجبري لم يكن لهما وجود من قبل؛ وهما: إدارة التنفيذ ومعاونو التنفيذ، وهكذا فإن ممثلي السلطة العامة القائمة على إجراءات التنفيذ الجبري يتمثلون في إدارات التنفيذ التي أنشئت بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م، وكذلك معاوني التنفيذ الذين قاموا مقام المحضرين، وقضاة التنفيذ الذين أبقى عليهم المُشرِّع[٦]، إضافةً إلى أن المُشرِّع

---

[٤] القانون رقم٧٦ لسنة٢٠٠٧م المعدل لقانون المرافعات دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر٢٠٠٧م، وتطبيقاً لنص المادة (٢٧٤) مرافعات أصدر وزير العدل القرار رقم٧٣٣٦ لسنة٢٠٠٧م الخاص بتنظيم إدارة التنفيذ وقواعد اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة، الصادر بتاريخ٢٠٠٨/٨/٢٥ بالنشر في الوقائع المصرية العدد٢٠٥ الصادر في٢٠٠٨/٩/٣، د. محمد إبراهيم (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم٧٦ لسنة ٢٠٠٧)٢٠١٢-٢٠١٣م- دار النهضة العربية- ص٩.

[٥] د. عثمان محمد عبدالقادر: (مبادئ التنفيذ الجبري) دون سنة نشر او دار نشر- ص١٤٨.

[٦] د. عثمان محمد عبدالقادر: (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق- ص١٥٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وضع نصوصًا جديدة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ م تحل محل المواد (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٧٩)، وكل هذا بهدف تحقيق الفكرة العامة التي استهدفها المُشرِّع من استحداث نظام إدارة التنفيذ[٧]، و– بإذن الله تعالي– **سنقسم المطلب إلى فرعين:**

---

[٧] تنص المادة (٢٧٤) من القانون رقم٧٦لسنة٢٠٠٧م" يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية.

– ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة.

ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيا. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل".

– تنص المادة٢٧٥من القانون رقم٧٦ لسنة٢٠٠٧: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

– تنص المادة ٢٧٧ من القانون رقم٧٦ لسنة ٢٠٠٧م: "تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية".

– تنص المادة ٢٧٨ من القانون رقم ٧٦ لسنة٢٠٠٧م "يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات.

= ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام".

– تنص المادة (٢٧٩) من القانون رقم٧٦ لسنة٢٠٠٧م "يجري التنفيذ بوساطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناء على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذي لإدارة التنفيذ.

– فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع

الفرع الأول: إنشاء إدارة التنفيذ لتعمل بجانب قاضي التنفيذ بين التأييد والرفض.
الفرع الثاني: التشكيل الداخلي والتنظيمي لإدارة التنفيذ.

الفرع الأول

إنشاء إدارة التنفيذ لتعمل بجانب قاضي التنفيذ بين التأييد والرفض

في الحقيقة إن إستحداث وإنشاء إدارة التنفيذ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لمعالجة السلبيات التي تواجه عملية التنفيذ في ظل نظام قاضي التنفيذ، ومن أهم هذه السلبيات إستئثار المحضرين بمباشرة إجراءات التنفيذ، ولم يكن للسلطة القضائية أي دور يذكر في عملية التنفيذ، ولم يكن طلب التنفيذ يقدم إليها ليحصل الدائن على حقه جبراً من المدين، وبرغم من ذلك فإن الفقه الإجرائي كان بين مؤيد ومعارض لفكرة إدارة التنفيذ على النحو الآتي:

أولاً: المذهب المؤيد للإختصاص المشترك بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ:

إن فكرة الإختصاص المشترك بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ المستحدثة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م قد لاقت قبولًا–وبحق– عند بعض الفقهاء الذين دافعوا عنها، وذلك تأسيسًا على أن نظام المُحضرين في ظل نظام قاضي التنفيذ كان له دور فعال في عدم وجود إشراف حقيقي لقاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ الجبري، وأنهم يشكلون دولة تهيمن على إجراءات التنفيذ، تجعل إشراف قاضي التنفيذ مجرد عمل نظري وروتيني، حيث إن نظام قاضي التنفيذ الذي استحدثه قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م قبل تعديله بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م يعتبر نظامًا جديدًا في التشريع المصري، وهذه الجدة لها جميع عيوب النظم غير المألوفة، وخاصة في ميدان قانون المرافعات، حيث يألف المشتغلون به ما استقر من نظم وينفرون من كل مستحدث[٨]، لذلك لم يقطع المُشرِّع

الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك– بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ– أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

– تنص المادة (٤٧٩) من القانون رقم٧٦ لسنة٢٠٠٧م "إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في المحضر ويحيل الاعتراض إلى قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه على الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة".

[٨] د. محمد عبدالخالق عمر: (مبادئ التنفيذ) ١٩٧٧– دار النهضة العربية– بند٣٢٣– ص٣٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

المصري في قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م مرحلة كبيرة في تدعيم سلطة قاضي التنفيذ في الإشراف على أعمال التنفيذ الجبري؛ لأن النصوص التي كانت تعطي لقاضي التنفيذ هذه السلطة وهي المواد (٢٧٤، ٢٧٨) لم تحدث تغييرًا يذكر في سير العمل؛ حيث ظل المُحضر هو صاحب الدور الأساسي في خصومة التنفيذ، ومن ثَمَّ فإن نظام قاضي التنفيذ قد بدا كأنه لم يغير من نظام العمل المألوف شيئًا؛ فالمحضر هو من يباشر إجراءات التنفيذ كما كان الأمر عليه في ظل قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م، ولم يقم بعرض ملف التنفيذ أولًا بأول، ولم يكن يطلبه قاضي التنفيذ إلا نادرًا، ومن الناحية العملية كان المحضر يتولى عملية التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها دون أن يعلم عنها قاضي التنفيذ شيئًا طالما لم تُثَر أي منازعات في عملية التنفيذ، من ثم لو تصورنا تنفيذًا جبريًّا يتم دون أن تثار بصدده منازعات قضائية، فإن المحضر ينفرد وحده بالسيطرة على جميع إجراءاته، رغم وجود النصوص التي كانت تخول لقاضي التنفيذ سلطة الإشراف على عملية التنفيذ، ولذلك قد وصف بعض الفقهاء المُحضرين- في ظل نظام قاضي التنفيذ- بأنهم يشكلون دولة أُطلِق عليها دولة المحضرين تهيمن على إجراءات التنفيذ، وأصبحت موضع شكوى ومعاناة من جميع المتقاضين، أدت إلى اهتزاز مرفق العدالة في نظر كثيرين، ووضعت سمعة القانون وهيبته موضع الشبهات[٩].

وأفضل حل لمواجهة المشكلات التي يعاني منها نظام قاضي التنفيذ المتعلقة بالتنفيذ، وبصفة خاصة تلك المشكلات المتعلقة بالإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري هو إنشاء إدارة التنفيذ[١٠]، لذلك استحدث المُشرِّع نظام إدارة التنفيذ بمقتضى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ م الذي خرج إلى حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/١٠/١م حيث أُنشِئت إدارة التنفيذ، واستُبدِل نظام المحضرين بنظام معاوني التنفيذ، وفي سبيل ذلك وُزِّع الاختصاص بأعمال التنفيذ المختلفة بين إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ، وأناط القانون بإدارة التنفيذ سلطة الإشراف على إجراءات التنفيذ، وإصدار القرارات الإدارية والأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ، ومن ثم تتنوع الأعمال والوظائف المسندة إلى إدارة التنفيذ بين الإشراف

---

[٩] د.عزمي عبدالفتاح: (نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن) دون سنة نشر- دار النهضة العربية- ص٦٤٥

[١٠] د. مصطفى المتولي قنديل: (النظام القانوني للإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ وفقا لقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) ٢٠٠٩- دار الجامعة الجديدة- بند٢٤ ص٦٣.

على التنفيذ (الوظيفة الإدارية) والأعمال الولائية المتعلقة بالتنفيذ (الوظيفة الولائية)، ولقد كان الدافع وراء إنشاء إدارة التنفيذ يكمن في التداعيات السلبية التي صاحبت إشراف قاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ، إضافةً إلى اختصاصه بالفصل في كافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وقد أُسنِدَت إلى إدارة التنفيذ مهمة الإشراف على إجراءات التنفيذ، وإصدار القرارات المتعلقة به، كما أنها تمارس عملًا ولائيًا بمقتضاه تقوم بإصدار الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ، وذلك يعد التعديل الذي أجراه القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م، والمعدل لبعض أحكام قانون المرافعات والإثبات لمواجهة المشكلات التي يتعرض لها نظام قاضي التنفيذ[١١]، ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًا، ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل[١٢].

ثانياً: المذهب الرافض للإختصاص المشترك بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ:

وعلى عكس المذهب الأول، فإن فكرة الإختصاص المشترك بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ المستحدثة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م لم تلقي قبولًا عند بعض الفقهاء، ولم تسلم من سهام النقد؛ **على النحو التالي:**

أ) تبني المشرع للاختصاص المشترك بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م أمر يعتريه نوع من النقص والقصور التشريعي؛ حيث استبدل نظام قاضي التنفيذ بنظام إدارة التنفيذ، ولم يلغ نظام قاضي التنفيذ بشكل قاطع ونهائي، حيث جعل اختصاص قاضي التنفيذ هو النظر في منازعات التنفيذ، بينما الإشراف على إجراءات التنفيذ وإصدار القرارات الخاصة بالتنفيذ من إختصاص إدارة التنفيذ[١٣].

---

[١١] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام: (الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ) دراسة مقارنة ٢٠٢٠م- الناشر رؤية للإصدارات القانونية- ص٧١.

[١٢] المادة رقم (٢٧٤) من القانون رقم٧٦ لسنة٢٠٠٧م.

[١٣] د. الأنصاري حسن النيداني: (الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ) ٢٠٠٩- دار الجامعة الجديدة للنشر- ص ٨٩

(ISSN: 2537- 0758)

ب) باستقراء نص المادة (٢٧٤) بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م، وبالرغم من استمرار العمل بمحكمة التنفيذ من درجة المحاكم الجزئية، فإن المُشرِّع جعل مقر إدارة التنفيذ في مقر كل محكمة ابتدائية، بما يخالف الهدف الذي تبناه المُشرِّع عند إنشاء نظام قاضي التنفيذ بجعل مقره في دائرة كل محكمة جزئية، وكان الهدف من ذلك هو تقريب جهات القضاء من المتقاضين[١٤]، **بالإضافة** إلى أن المشرع بموجب المادة ٢٧٤ قد جعل الاختصاص لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، على أن يكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع إلى مدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًّا غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، وهذا يعني أن ما يصدره مدير إدارة التنفيذ ليس حكمًا وإنما قرار، من ثَمَّ يحرم من صَدَر ضده القرار أو الأمر من التظلم أمام القضاء، وفقَ المادة (١٩٧) مرافعات[١٥].

ويستخلص من ذلك أن المُشرِّع اعتبر التنفيذ الجبري عملًا إداريًّا بالرغم من أنه من أهم صور الحماية القضائية الفاعلة[١٦].

ج) إن استحداث المُشرِّع لهذا النظام يترتب عليه تشتيت مسائل التنفيذ، وتوزيع الاختصاص لمسألة واحدة إلى جهتين مختلفتين؛ وهما إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ[١٧]، حيث إن توزيع الاختصاص بينهما يتعارض مع فلسفة المُشرِّع التي اعتنقها في هذا التعديل التي دفعته إلى إقرار نظام قاضي التنفيذ من ذي قبل، وذلك من أجل توحيد الاختصاص لكل مسائل التنفيذ الجبري وإسنادها إلى قاضٍ واحد وعدم تشتيتها[١٨].

---

[١٤] د. أسامة أحمد شوقي المليجي: (الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) دون سنة نشر – دار النهضة العربية– بند٢٠١–ص١٥٣.

[١٥] تنص الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من قانون مرافعات: "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

[١٦] د. مصطفى المتولي قنديل: (المرجع السابق) ص٦٨.

[١٧] د. الأنصاري حسن النيداني: (المرجع السابق) ص ١٠٩.

[١٨] د. محمود علي عبد السلام وافي: (إشكالية الاختصاص النوعي بمسائل التنفيذ الجبري وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)– ٢٠١٢م– دون دار نشر– ص ٦٥.

د) لا يوجد مبرر واحد مقنع يدعو إلى ما أجراه المُشرِّع من تعديل، فمن الأهداف المنشودة في قضاء التنفيذ هو توحيد الاختصاص في قاضٍ واحد يختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ، وبإصدار الأوامر المتعلقة بها، وبالنظر في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، ولا يمكن تبرير هذا التعديل بفشل نظام قاضي التنفيذ، كما نظمته مجموعة ١٩٦٨م، فهذا يفترض لحسن تطبيقه أن يخصص قاضٍ أو أكثر بدرجة رئيس محكمة على الأقل يتفرغ في دائرة كل محكمة جزئية لمتابعة إجراءات التنفيذ، وللنظر فيما يثور من منازعات للتنفيذ، ولذلك نادى الفقهاء ورجال القضاء إلى وجوب تعديل نظام قاضي التنفيذ على النحو الذي يحقق الهدف منه، واقترحوا زيادة عدد القضاة، وتعديل النصوص بحيث يُعرض طلب التنفيذ على القاضي قبل السير فيه ليحدد طريق هذا التنفيذ[١٩].

الفرع الثاني
التشكيل الداخلي والتنظيمي لإدارة التنفيذ

وفقاً لنص المادة (٢٧٤) مرافعات، فإن التشكيل الداخلي والتنظيمي لإدارة التنفيذ يتكون من رئيس الإدارة، ومن يعاونه من القضاة، وبالإضافة إلى معاوني التنفيذ، والموظفين.

أولاً: المستشار رئيس إدارة التنفيذ:

بموجب نص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٧٤) من قانون المرافعات المصري إن رئيس إدارة التنفيذ هو قاضٍ بدرجة مستشار استئناف، من ثَمَّ لا يجوز أن يرأس إدارة التنفيذ من هو أقل من درجة مستشار استئناف[٢٠]، ويندب المستشار رئيس إدارة التنفيذ من أي محكمة استئناف استنادًا إلى نص المادة رقم (٢٧٤) من قانون مرافعات التي لم تشترط أن يكون رئيس إدارة التنفيذ من محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر إدارة التنفيذ، ما يعني مثلًا أنه يجوز أن يرأس إدارة التنفيذ التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية مستشار من محكمة استئناف قنا أو طنطا، نظرًا إلى عمومية

---

[١٩] د. أحمد ماهر زغلول: (أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها) دون سنة نشر او دار نشر- بند١٧٣- ص٢٦٣.

[٢٠] د. عثمان محمد عبد القادر: (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق- ص١٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

النص السابق وعدم تقيده بمحكمة استئناف معينة[٢١]، والمستشار رئيس إدارة التنفيذ يعيّن بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ومن حق رئيس مجلس القضاء الأعلى الاعتراض على ترشيح الوزير وإلغائه، وتعيين مستشار آخر من أي محكمة استئناف[٢٢].

ثانياً: معاوني رئيس إدارة التنفيذ من القضاة:

تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٧٤) مرافعات على أنه: "يرأس إدارة التنفيذ قاضٍ بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كافٍ من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨م على الآتي: "يرأس إدارة التنفيذ بكل محكمة ابتدائية قاضٍ بمحكمة الاستئناف، يصدر بندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويجوز أن يندب لمعاونته قاضيًا أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف من التالين له في الأقدمية، وتضم كل إدارة في عضويتها عددًا كافيًا من قضاة المحكمة الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة...".

ويستخلص مما سبق أن هناك فئتين من القضاة تعاونان رئيس إدارة التنفيذ في القيام بمهام عمله؛ وهما:

الفئة الأولى: قاضٍ أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف من التالين له في الأقدمية، ولا يلزم ندبهم من محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها إدارة التنفيذ، بل يجوز ندبهم من أي محكمة استئناف[٢٣].

الفئة الثانية: قضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية، وهم في الأغلب يكونون رؤساء دوائر في تلك المحكمة، ويتم اختيارهم بواسطة الجمعية

---

[٢١] د. محمود مختار عبد المغيث محمد: (التنفيذ الجبري بين القواعد العامة والقواعد الخاصة) مرجع سابق- ص٢١.

[٢٢] د. محمد إبراهيم: (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم ٧٦ لسنة٢٠٠٧م) مرجع سابق- ص٢٨.

[٢٣] د. عثمان محمد عبد القادر:(مبادئ التنفيذ الجبري) مرجع سابق-ص١٤٧- د. محمود مختار عبد المغيث: (المرجع السابق) ص٢٣.

العمومية للمحكمة الابتدائية التي تختارهم في أول السنة القضائية، كما أن المادة رقم (٢٧٤) مرافعات، وكذلك قرار وزير العدل رقم ٧٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨ م لم يحددا عددهم، وإنما تركا تحديد عددهم بما يكفي للقيام بأعمالهم على أكمل وجه، بحيث يكون عدد الدعاوى والأحكام الصادرة والقابلة للتنفيذ الجبري، وكذلك السندات التنفيذية التي يقدمها أصحاب الشأن لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وكذلك المساحة المكانية والسكانية للمحكمة الابتدائية محل اعتبار عند تحديد عدد السادة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ[٢٤]، وفي الواقع العملي فإن توفير عدد كافٍ للقضاة يُعَد من المشكلات الكبيرة التي تواجه النظام القضائي المصري؛ وذلك لقلة عدد السادة القضاة مقارنةً بالزيادة السكانية[٢٥].

والحكمة من تشكيل إدارة التنفيذ من العنصر القضائي أن هناك ضرورة ملحة للاستعانة بالسادة القضاة أصحاب الخبرة؛ وذلك لمواجهة مشكلات التنفيذ العملية، من أجل القضاء على ظاهرة تعطيل الأحكام القضائية وتراكمها بمبرر أو دون مبرر[٢٦].

ثالثاً: معاونو التنفيذ والموظفون:

يلحق بإدارة التنفيذ وفقَ الفقرة الثالثة من المادة رقم (٢٧٤) من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م عدد كافٍ من معاوني التنفيذ والموظفين، ويحدد القرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم[٢٧]؛ فالقاعدة العامة أن معاون التنفيذ يقوم بعمله في إجراءات التنفيذ بناءً على طلب الخصم دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق، ما لم ينص

---

[٢٤] د. محمد إبراهيم: (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم٧٦لسنة٢٠٠٧م) مرجع سابق ص٣١- د.عثمان محمد عبد القادر: (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق ص١٥٩- د. فتحي والي: (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية)١٩٩٥- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- بند١٠٠- ص١٨٥- د. أحمد هندي: (التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)٢٠٠٩- دار الجامعة الجديدة- بند٧٦-ص٢١٩.

[٢٥] د. محمد عبد الخالق عمر: (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق- بند ٣٢٣- ص ٣٤.

[٢٦] د. علي بركات: (الوسيط في شرح قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٣م- دار النهضة العربية بند ١٩٨- ص٣٨٥.

[٢٧] د. أسامة أحمد شوقي المليجي: (المرجع السابق) بند٢٠١- ص١٥٢- د.عثمان محمد عبد القادر: (مبادئ التنفيذ الجبري طبقًا لأحدث التعديلات) مرجع سابق ص١٨٢- د. فتحي والي: (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية)٢٠١٩م- مرجع سابق ص١٨٥.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون على غير ذلك، فالمادة (١/٢٧٩) مرافعات تقضي بأن التنفيذ يجري بواسطة معاون التنفيذ وهو ملزم بإجرائه بناءً على طلب ذي الشأن متى سُلم السند التنفيذي إلى إدارة التنفيذ[٢٨]، ويجري التنفيذ بمعرفة معاون التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ التي يرأسها مستشار بمحكمة الاستئناف، وهذا الوضع على خلاف ما كان يجري عليه العمل في ظل قانون المرافعات قبل التعديل التشريعي بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ م؛ حيث كان التنفيذ يتم بمعرفة المحضر تحت إشراف قاضي التنفيذ[٢٩].

وقد قام المُشرِّع– منذ صدور هذا القانون– بإلزام ذي الشأن بتقديم طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ، وبذلك يكون الاتصال بالسلطة العامة لإجراء التنفيذ الجبري عن طريق تقديم طلب التنفيذ إلى مدير إدارة التنفيذ، ومن لحظة تسليم السند التنفيذي لإدارة التنفيذ يلتزم معاون التنفيذ بإجرائه في الحال، وإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ دون مبرر، فطبقًا لنص المادة (٢٧٩) من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م يحق لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ ليتخذ ما يراه مناسبًا، سواء بتأييده موقفَ معاون التنفيذ إذا كان لديه ما يبرر ذلك الموقف، أو أن يُصدر إليه الأمر للقيام بالتنفيذ إذا وجد أن امتناعه بغير مسوغ قانوني، وكذلك يلتزم معاون التنفيذ بمراعاة القواعد القانونية، واحترامها عند قيامه بالتنفيذ، ومن هذا القبيل احترام المواعيد المقرر انقضاؤها قبل مباشرة بيع المنقولات، كما لا يجوز إجراء التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولا في أيام العطلات الرسمية[٣٠].

ولقد اختلف الفقه المصري حول المركز القانوني لمعاوني التنفيذ؛ فذهب رأي إلى أن معاون التنفيذ يتمتع بصفة مزدوجة؛ فهو وكيل لطالب التنفيذ من ناحية، وممثل

---

[٢٨] د. عاشور مبروك: (الوسيط فى التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية)٢٠٠٤– دار النهضة الجديدة– بند٨٢–ص١١٣.

[٢٩] د. طلعت دويدار: (النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية)٢٠٠١م– دار الجامعة الجديدة ص١٦٧– د. محمود محمود الطناحي: (بطلان التنفيذ الجبري وآثاره) ط١–٢٠٠٨– دار النهضة العربية– بند٦٥–ص٤٩.

[٣٠] د. عثمان محمد عبد القادر: (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق– ص١٨٤.

للسلطة العامة من ناحية أخرى[٣١]، بينما ذهب رأى آخر إلى أن معاون التنفيذ هو وكيل عن طالب التنفيذ[٣٢]، كما ذهب رأى ثالث- وبحق- إلى أن معاون التنفيذ ما هو إلا موظف عام[٣٣].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ بموجب القوانين الخاصة

الجدير بالذكر أن قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد سبق القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في إنشاء إدارة خاصة بكل محكمة أسرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، أو من دوائرها الإستئنافية.

ومن ناحية آخرى؛ أسند المشرع الإختصاص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من المحاكم الإقتصادية، وباصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ في المسائل التي تختص بها المحكمة الإقتصادية إلى قاضى أو أكثر يتم إختيارهم من الجمعية العمومية لكل محكمة إقتصادية في بداية كل عام قضائي وفقًا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

وبإذن الله تعالى سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي:

---

[٣١] م/ عزالدين الدناصوري و أ/ حامد عكاز: (التعليق على قانون المرافعات)ج٢- ط١١-٢٠٠٣- دون دار نشر- ص٨٠

[٣٢] د. محمد حامد فهمي: (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) ط٢- ١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م- مطبعة فتح الله إلياس النوري-ص٤٦- نقض مدني ١٩٧٠/٤/١٤م مجموعة المكتب الفني س٢١ ص٦١١ مشار إليه لدى مرجع د. مصطفى هرجة: (قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) دون سنة نشر- دار محمود للنشر والتوزيع- ص١٠٦٢ هامش ١.

[٣٣] د. محمود محمد هاشم: (قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات) ط٢- ١٩٩١م-مكتبة الكتب العربية- بند١٨٣ ص٣٦٤- د. محمد إبراهيم (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم٧٦ لسنة٢٠٠٧م) مرجع سابق- ص٤٤

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
الاختصاص بالإشراف على إجراءات التنفيذ لأحكام محاكم الأسرة

صدر قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م، ونُشِر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ م، ونصت المادة الخامسة من مواد الإصدار على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بدءًا من أول أكتوبر عام ٢٠٠٤م[٣٤].

وبالرغم من أن القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م الذي استحدث إدارة التنفيذ صدر بعد صدور قانون محاكم الأسرة، فإنه لا يلغي ما ورد به من أحكام متعلقة بإدارة التنفيذ؛ لأن النص الخاص لا ينسخه نص عام[٣٥].

وطبقًا للقواعد العامة في فض التنازع بين القوانين، فإن النص العام لا يجوز له مصادرة النص الخاص أو المساس به إلا بإرادة صريحة وواضحة للمشرِّع ذاته، وذلك لأن النصوص الخاصة تصدر وفق اعتبارات معينة يجب وضعها في الاعتبار[٣٦].

وتنص المادة (١٥) من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م على أنه: "تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، وتزود بعدد كافٍ من مُحضري التنفيذ المؤهلين والمدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة، ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دوائر تلك المحكمة[٣٧].

وباستقراء نص المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م نستخلص أن المُشرِّع استبعد من ولاية قاضي التنفيذ صاحب الاختصاص العام بموجب المادة (٢٧٥) مرافعات كل ما يتعلق بالتنفيذ بخصوص محكمة الأسرة في درجتي التقاضي، وأسند هذا الاختصاص إلى إدارة استحدثها المُشرِّع، وهي إدارة خاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة أو من دوائر الاستئناف، ويكون مقر هذه الإدارة المستحدثة بكل محكمة أسرة[٣٨].

---

[٣٤] د. محمد إبراهيم: (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) مرجع سابق- ص١١٣

[٣٥] د. فتحي والي: (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق- بند ١٠٧- ص ١٩٤.

[٣٦] د. عثمان محمد عبد القادر: (مبادئ التنفيذ الجبري) مرجع سابق- ص ١٦٤.

[٣٧] المادة رقم (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

[٣٨] د. محمد إبراهيم: (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث) مرجع سابق ص١١٥.

ويرأس إدارة التنفيذ بكل محكمة أسرة قاضٍ للتنفيذ تكون مهمته الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة أو دوائرها الاستئنافية، ويجري التنفيذ بواسطة مُحضري التنفيذ، ويتم اختيارهم من رئيس محكمة الأسرة من بين مُحضري قلم المُحضرين بالمحكمة[٣٩].

كما أن المُشرِّع في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م لم ينص على إسناد تنفيذ أحكام وقرارات محكمة الأسرة إلى قاضي التنفيذ المعروف في المادة (٢٧٥) مرافعات، بينما نص على أن يتولى مهام الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ، حيث يختلف لفظ قاضي التنفيذ، عن لفظ قاضٍ للتنفيذ؛ فيقصد بالقاضي الأول "أنه قاضي التنفيذ المعروف في المادة (٢٧٥) مرافعات"، بينما القاضي الثاني "يقصد به قاضٍ آخر يتم اختياره من الجمعية العمومية للمحكمة الكلية ليس من قضاتها، وإنما من بين قضاة محكمة الأسرة نفسها"، كذلك يجب التوضيح بأن قاضي التنفيذ المعروف في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م ليس هو القاضي المشرف على إدارة التنفيذ بمحاكم الأسرة؛ حيث إن القاضي المختار للتنفيذ في محاكم الأسرة لا ينظر في منازعات مبتدأه، حيث رفعت هذه المنازعات أمام محكمة الأسرة وصدر فيها حكم أو قرار واختصاصاته محددة في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات، وذلك عندما يحدث حولها نزاع مرتبط بالتنفيذ الجبري فقط، فينعقد له الاختصاص للعمل على تنفيذها طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م أصلًا، وقانون المرافعات تبعًا لها، بينما قاضي التنفيذ المقصود في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م اختصاصه محدد في منازعات مبتدأه مرتبطة بالتنفيذ حددها المُشرِّع في المادة (٢٧٥) مرافعات أنها منازعات موضوعية أو وقتية فقط، ثم يصدر فيها حكمًا قضائيًّا بناءً على صحيفة الدعوى، لذلك تظهر الحكمة من وجوب أن يكون القاضي المختار للتنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية أن يكون من بين قضاة محكمة الأسرة؛ لأنه على معرفة ودراية بمشكلات ومسائل محكمة الأسرة، فتكون لديه الكفاءة والاستطاعة في وضع حلول مناسبة لمسائل التنفيذ الخاصة بمحاكم الأسرة[٤٠].

---

[٣٩] د. فتحي والي: (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق- بند ١٠٧- ص ١٩٤، د. سحر عبدالستار أمام يوسف:(محكمة الأسرة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)٢٠٠٥- دار النهضة العربية- ص١١٠

[٤٠] د. محمد إبراهيم: (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم٧٦ لسنة٢٠٠٧) مرجع سابق- ص١١٦ وما بعدها

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
الاختصاص بالإشراف على إجراءات التنفيذ لأحكام المحاكم الاقتصادية

لا يوجد ما يمنع المُشرِّع من أن ينزع من اختصاص قاضي التنفيذ إحدى منازعات التنفيذ، ويخص بها قاضيًا آخر أو محكمة أخرى.

إلا أنه إذا كان هذا الاستثناء سابقًا لقانون المرافعات تُثار مشكلة تتمثل في مدى تأثير القاعدة العامة التي وردت بالمادة (٢٧٥) مرافعات على القواعد الواردة في قوانين خاصة، والتي تقر اختصاص قاضٍ معين بإحدى المنازعات في التنفيذ قبل صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٨م، وفي هذه الحالة فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة في فض التنازع بين القوانين، وطبقًا لها فإن النص العام لا يجوز له مصادرة النص الخاص أو المساس به إلا بإرادة صريحة وواضحة من المُشرِّع ذاته[٤١].

وقد صدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢م، ونصت المادة السادسة من مواد الإصدار على أن ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بدءًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨م، ومن ثَمَّ فإن قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ صدر بعد استحداث إدارة التنفيذ بموجب القانون رقم٦٧ لسنة ٢٠٠٧، وهو تالٍ له[٤٢]، وقد أسندت المادة السابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون إلى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية[٤٣].

---

[٤١] د. عثمان محمد عبد القادر: (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) مرجع سابق- ص ١٧٥.

[٤٢] د. محمد إبراهيم: (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) مرجع سابق- ص١٤٥.

[٤٣] د. سحر عبد الستار إمام (المحاكم الاقتصادية في القانون المصري) ٢٠٠٨م- دار النهضة العربية- بند٥٨- ص١٢٢-

د. رمضان إبراهيم علام: (المحاكم الاقتصادية طبقا للقانون١٢٠لسنة٢٠٠٨م)٢٠١٣م- مكتبة الوفاء القانونية- ص١٠٢

ويُعد مسلكًا محمودًا خروج المُشرِّع في قانون المحاكم الاقتصادية على القواعد العامة في قانون المرافعات التي تقرر اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًّا كانت قيمتها (مادة ٢٧٥مرافعات)، وذلك نظرًا لطبيعة المنازعات الاقتصادية وما يتعلق بها من حقوق لأطرافها، وما تمثله من تأثير في الاقتصاد القومي، حيث إن هذه المنازعات وقد صدر بشأنها حكم أو أمر مطلوب تنفيذه يتسم بالتعقيد بما يتعيَّن معه أن يكون القائم على نظرها متمتعًا بالدراية أو الخبرة الكافية لتحقيق التوازن بين حق المنفذ في التنفيذ لصالحه، وحق المنفذ ضده في أن يستكمل الحكم أو الأمر شروط تنفيذه[٤٤].

وبصدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م[٤٥] أسند المشرع الاختصاص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وبإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية إلى قاضٍ أو أكثر يتم تعيينه من الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائي.

حيث تنص المادة ٧ مكرر من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م على: "تعين الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائي قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ويعاونه عدد كافٍ من معاوني التنفيذ والموظفين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الاقتصادية، ويختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من تلك المحكمة، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية، ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ويعتبر الحكم الصادر في التظلم نهائيًّا".

---

[٤٤] د. محمود مختار عبدالمغيث محمد: (مرجع سابق) ص ٢٨٤.

[٤٥] منشور في الجريدة الرسمية العدد٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس ٢٠١٩، ونصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠١٩، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(ISSN: 2537- 0758)

وتنص المادة ٧ مكررًا (أ) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م على أنه: "يُعد بالمحكمة الاقتصادية سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى قاضي التنفيذ، ويُنشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما قد تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية".

وتنص المادة ٧ مكررًا (ب) من ذات القانون على: "يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن متى سُلم السند التنفيذي إلى قاضي التنفيذ المختص، فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ".

وإذا وقعت مقاومة أو تعدٍّ على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على قاضي التنفيذ، أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية".

المبحث الثاني

الآلية الإجرائية لمخاصمة القضاة المعنيين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ

تمهيد:

تنص المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات على أنه: "يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية".

ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كافٍ من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة.

ويلحق بالإدارة عدد كافٍ من معاوني التنفيذ والموظفين، تحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًا، ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل".

وباستقراء المادة سالفة البيان يتضح أن الهيكل التنظيمي لإدارة التنفيذ يتشكل من رئيس إدارة التنفيذ وهو قاضٍ بدرجة مستشار استئناف ويعاونه قاضٍ أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف من التاليين له في الأقدمية، وعدد كافٍ من قضاة المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية.

ومن المتفق عليه أن القاضي مثل باقي البشر غير معصوم من الخطأ، ومن الوارد أن يرتكب خطأً يلتزم بمقتضاه بتعويض الخصم الذي أصابه ضرر من عمله كقاضٍ[٤٦].

وفي ظل قاعدة مفادها "كل خطأ يرتب ضررًا يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن التعويض"، يثور تساؤل في غاية الأهمية: هل يجوز مساءلة القاضي–عضو إدارة التنفيذ– طبقًا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية؟

لا شك في أنه إذا طبقت هذه القاعدة فسوف تلاحق القاضي العديد من دعاوى المتقاضين– أطراف خصومة التنفيذ– الذين يعتقدون أنه ارتكب خطأً طالما لم يحكم لصالحهم، أو لم تكن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ توافق رغباتهم، وقلما تجد محكومًا عليه يقتنع أنه لم يكن على حق، وينصاع لرأي القاضي وحكمه، ولذلك فإنه منعًا لهذه الدعاوى الكيدية التي قد تشغل القاضي عن أداء عمله من أجل الدفاع عن نفسه، فلم يجعل المشرع القضاة خاضعين لما يخضع له سائر الأفراد وسائر موظفي الدولة، من حيث مسؤوليتهم عن عملهم، وقرر لهم نظامًا خاصًا هو نظام مخاصمة القضاة، ونتجت عن ذلك دعوى تسمى "دعوى المخاصمة" لها كيان متميز عن باقي دعاوى المسؤولية[٤٧].

---

[٤٦] د. علي عوض حسن: (رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية) ط١–١٩٨٧– دون دار نشر– ص١٦– د. محمد نور شحاته (استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية) دون سنة نشر– دار النهضة العربية– ص٢١٦.

[٤٧] د. محمد إبراهيم: (الوجيز في المرافعات مركزًا على قضاء النقض)١٩٨١م– دار الفكر العربي–ص١٢٣– د. وائل عنتر أمين: (النظام القانوني لإدارة التنفيذ القضائي المستحدثة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه جامعة أسيوط ٢٠٢٤– ص ٣١٠

(ISSN: 2537- 0758)

لذلك فقد عكفت التشريعات الحديثة على وضع قواعد خاصة لمسؤولية القضاة المدنية عن أعمالهم، وتهدف هذه القواعد الخاصة إلى ضمان ألا تؤدي مسؤولية القاضي إلى التأثير في استقلاله عند القيام بمهام وظيفته، **وذلك بطريقين:**

الأول: بيان الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنيًا، حيث إن القاضي لا يسأل عن كل خطأ يقع منه في أثناء تأدية وظيفته، وهذا خلاف القاعدة العامة بالنسبة إلى الأفراد.

الثاني: رسم خصومة لتقرير أن هذه المسؤولية لا تخضع لكل القواعد العامة وتسمى في الاصطلاح القانوني "بالمخاصمة"[٤٨].

تعريف دعوى المخاصمة:

قد عرفت دعوى المخاصمة على أنها: "دعوى ترفع بطلب أصلي من أحد الخصوم على القاضي أو عضو النيابة لسبب من الأسباب التي بينها قانون المرافعات في المادة (٤٩٤)، ويطلب فيها رافعها إلزام القاضي بالتعويض مع بطلان الحكم أو الإجراء الصادر من القاضي[٤٩].

وكذلك عُرفت دعوى المخاصمة على أنها: "دعوى يرفعها المتقاضي على القاضي لمطالبته بجبر الضرر الذي أصابه من قضائه بمقتضى خطأ خاص نص عليه المشرع وعلى هدى إجراءات خاصة[٥٠].

ويمكن للباحث تعريف دعوى مخاصمة القاضي عضو إدارة التنفيذ على أنها: "هى دعوى يرفعها أحد أطراف خصومة التنفيذ، على القاضي القائم بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، لمطالبته بجبر الضرر الذي لحق به جراء الخطأ في القرارات والأوامر المتعلقة بخصومة التنفيذ مع بطلان الإجراء أو القرار الذي صدر منه كقاضٍ".

---

[٤٨] د. نبيل إسماعيل عمر و د. أحمد خليل (قانون المرافعات المدنية والتجارية) ١٩٩٧– دار الجامعة الجديدة للنشر– ص٣٩، د. أحمد محمد حشيش (الوجيز في قانون القضاء المدني)٢٠٠٠– دار النهضة العربية– ص١٤٣، د. فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني)٢٠٠١– مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– بند١٠١– ص١٦٩.

[٤٩] د. أحمد مليجي (محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠٢– بدون دار نشر– ص١٢٤.

[٥٠] د. محمد إبراهيم (الوجيز في المرافعات مركزًا على قضاء النقض) مرجع سابق– ص١٢٤.

المطلب الأول
أحوال قبول دعوى مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ

تنص المادة (٤٩٤) مرافعات على أنه: "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

١) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

٢) إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له، أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية، والمستعجلة، والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار.

٣) في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات".

وباستقراء نص المادة (٤٩٤) مرافعات يتبين أن حالات وأسباب المخاصمة واردة في هذا القانون على سبيل الحصر، ولا مجال للقياس عليها أو التوسع فيها[٥١].

كما أن المشرع لم يشأ أن يكون جامدًا في تحديده لأحوال قبول دعوى المخاصمة، بل كان مرنًا في نصه بالفقرة الثالثة على الحالات الأخرى، فقد يعدل المشرع أو يضيف حالات لقبول دعوى المخاصمة، حيث وضع المشرع قاعدة قياسية مقتضاها في كل حالة أخرى موجودة في التشريع، أو ستجد من شأنها القضاء عليه بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض عُدت من أسباب المخاصمة، وإضافةً إلى هذا يشترط لقبول دعوى المخاصمة أن يترتب على عمل القاضي ضرر يصيب رافعها[٥٢].

---

[٥١] نقض جلسة٢٠٠٢/٢/١٠ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٧١ق، د. علي بركات: (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠١٦– دار النهضة العربية– بند١٢٦– ص١٧٣، د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن (القاضي وبطء العدالة) ٢٠١١م– دار النهضة العربية– ص٢١٧.

[٥٢] د. محمد محمود إبراهيم (الوجيز في المرافعات مركزًا على قضاء النقض) مرجع سابق– ص ١٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

حالات المخاصمة الثلاثة التي ذكرتها المادة (٤٩٤) مرافعات يمكن أن تجد مجالًا لتطبيقها في أعمال التنفيذ الجبري، فمن ثم تتقيد مساءلة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ مدنيًا عن طريق مخاصمتهم بالإطار العام الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة بصفةٍ عامة[٥٣]، لذلك يمكن حصر أحوال قبول دعوى مخاصمة القضاة القائمين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ على النحو الآتي:

أ) إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر:

والمقصود بذلك هو انحراف القاضي عن عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم، أو تحقيق مصلحة خاصة له، أو الرغبة في محاباة أحد الخصوم، ومثال على ذلك إخفاء مستند أو أحداث تغيير به[٥٤]، وأيضًا يعتبر غشًا انحراف القاضي في استعمال سلطته التقديرية– وهي تحقيق القانون– إلى تحقيق مصلحة خاصة، ولو لم يكن قد لجأ إلى وسائل احتيالية[٥٥].

والتدليس هو غش من دون استخدام طرق احتيالية، ويمكن التمييز بينهما على أساس أن الغش أكثر خطورة من التدليس، فهو تدليس باستعمال وسائل احتيالية[٥٦].

ويقصد بالغدر: "الانحراف عن العدالة عمدًا، ويكون الدافع إليه هو الحصول على منفعة مادية للقاضي أو لغيره[٥٧]". بينما يرى جانب من الفقهاء: أن الغدر هو مرادف للغش والتدليس، ويجمعهما سوء القصد[٥٨].

---

[٥٣] د. عيد محمد القصاص (المسئولية عن التنفيذ الجبري) ٢٠٠١م– دار النهضة العربية– ص ١٣١.

[٥٤] د. وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) ج١–١٩٩٧م– دون دار نشر– ص ٢١٥، د. عبد التواب مبارك (الوجيز في أصول القضاء المدني)٢٠٠٥– دار النهضة العربية– بند٤١– ص٨٢، د. علي بركات: (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق– ص١٧٤.

[٥٥] د. فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق– بند ١٠٢– ص ١٧١.

[٥٦] د. محمد نور شحاته (استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية) مرجع سابق– ص٢١٩.

[٥٧] د. محمد محمود إبراهيم (الوجيز في المرافعات) مرجع سابق– ص١٣١، د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القضاء المدني)٢٠٠١– دار المطبوعات الجامعية– ص١٥٩

[٥٨] د. أحمد مليجي: (المرجع السابق) ص١٢٥، د. علي عوض حسن (رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية) مرجع سابق– ص١٤٢، د. طلعت يوسف خاطر (استقلال القضاء)٢٠١٤– دار الفكر

وبالرغم من أن السواد الأعظم من الفقهاء يروا أن هذه الحالة من حالات المخاصمة لا يتصور حدوثها من القاضي إلا في أثناء عرض دعوى قضائية عليه، إلا أن هذا الرأي لا يعدو أن يكون فهمًا للنص على ضوء العمل الغالب للقاضي، وأما الحقيقة فإنها تكمن في أن نص المادة (٤٩٤) مرافعات قد جاء عامًا يشمل كل غش أو تدليس أو غدر يقع من القاضي في أثناء القيام بعمله، سواء كان هذا العمل هو نظر دعوى أو عمل من أعمال التنفيذ الجبري، غير نظر الدعاوى المتعلقة به، وبذلك يكون من اليسير جدًا تصور وقوع الغش أو التدليس أو الغدر من القاضي عضو إدارة التنفيذ أثناء القيام بواجبات وظيفته، وذلك في حالة إصداره أحد القرارات التي تدخل في دائرة اختصاصه؛ كأن يخفي بقصد مستندًا مقدمًا من أحد الخصوم ولم يتطرق إليه، أو أن ينحرف بقراره ضد أحد الخصوم يبغضه لأسباب يكنها في نفسه، أو لصالح أحد الخصوم نظير مقابل معين[٥٩].

وعلى هذا النحو يمكن القول–وفق تقدير الباحث– بأن مدير إدارة التنفيذ وأعوانه من القضاة وقعوا تحت مسئولية الغش أو التدليس أو الغدر أثناء القيام بواجبات وظيفتهم، وذلك في حالة إصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ، كإن ينحرف بقراره ضد أحد طرفي التنفيذ لصالح الطرف الأخر، لأسباب يكنها في نفسه تجاه أحد الأطراف، ليس لها سند في أوراق التنفيذ، كأن يصدر –مثلاً– قرارًا بوقف البيع ومنع الدائن الحاجز من الإستمرار في إجراءات التنفيذ، على الرغم من أن دعوى استرداد الأشياء المحجوزة قد حكم فيها بالشطب، أو بالوقف بموجب المادة ٩٩مرافعات، أو باعتبارها كأن لم تكن، أو برفضها، أو بعدم قبولها، أو ببطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها، أو بقبول تركها، أو بعدم الاختصاص.

ب) إذا وقع من القاضي خطأ مهني جسيم:

يقصد بالخطأ المهني الجسيم: هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي بسبب جهله الفاضح بالمبادئ القانونية، أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى، وهو جهل لا

والقانون– ص١٩٨– د. محمد علي عويضة (مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها)٢٠١٨– دون دوور نشر– بند١٩٣–ص ٣٤١.

[٥٩] د. عيد محمد القصاص (المرجع السابق) ص ١٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

يغتفر لأنه من المفترض أن هذا الخطأ لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي على أعمال وظيفته[٦٠].

والخطأ المهني الجسيم لا يشترط فيه سوء النية أو المحاباة والانحياز لأحد الخصوم، أو قصد النيل والانتقام من أحد الخصوم، بل يكفي إثبات أن ما صدر من القاضي يعتبر خطأً مهنيًّا جسيمًا، كما لو كان قد أغفل تسبيب الحكم الذي أصدره، أو أن تسبب عن غير قصد في ضياع مستند معين، أو أنه يجهل ما يجب عليه معرفته من القواعد القانونية العامة والأساسية، ولكن الخطأ في التفسير أو الاستخلاص، أو التقدير لملابسات الدعوى يمكن استدراكه بالطعن في الحكم وليس بمخاصمة القاضي[٦١].

وهناك فارق كبير بين الغش والخطأ المهني؛ فالأول يصعب إثباته لأنه مقترن بسوء النية، بينما الثاني يكفي أن يُثبت الخصم أن القاضي يجهل ما يتعين عليه معرفته؛ فالخطأ المهني الجسيم يقوم على الإهمال[٦٢].

ما يعني أن تحديد جسامة الخطأ المهني للقاضي– عضو إدارة التنفيذ– يكون على أساس معيار الرجل العادي، وهو في هذا المقام قاضٍ في مثل ظروف القاضي الذي تتم مخاصمته، بذلك يكون القاضي قد ارتكب خطأً مهنيًّا جسيمًا–وفق تقدير الباحث– إذا تسبب بإهماله في ضياع ملف التنفيذ بأكمله حالة اصطحابه معه الاستراحة لإتخاذ قرار بشأنه، أو توكيله شخصًا ليشتري باسمه المال المحجوز الذي يجري بيعه بالمزاد العلني بواسطته وتحت إشرافه، جاهلًا المنع الذي ورد النص عليه في المادة (٣١١) من قانون المرافعات مثلًا[٦٣]، أو إذا قام بإلزام المحجوز لديه بالوفاء للدائن الحاجز برغم أن

---

[٦٠] د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القضاء المدني) مرجع سابق– ص١٦٠، م/ عز الدين الدناصوري وأ/ حامد عكاز (المرجع السابق) ص١٦٣٦، د. أحمد مليجي: (المرجع السابق) ص١٢٥– نقض جلسة ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة٦٦ق

[٦١] د. عبد التواب مبارك: (الوجيز في أصول القضاء المدني) مرجع سابق– بند٤١– ص٨٢.

[٦٢] د. محمد إبراهيم: (الوجيز في المرافعات) مرجع سابق–ص١٣٤– د. وائل عنتر أمين: (المرجع السابق) ص٣١٦

[٦٣] تنص المادة ٣١١ من قانون المرافعات على: "لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ، أو المسائل المتفرعة عنها، ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو

المدين المحجوز عليه قام برفع دعوى رفع الحجز وإعلانها إلى المحجوز لديه، ولم يتم الفصل في الدعوى حتى تاريخه، متجاهلاً نص المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات، أو إذا ألزم معاون التنفيذ بالحجز على المزروعات القائمة أو الثمار المتصلة قبل نضجها لمدة تزيد عن خمسة وأربعون يومًا، متجاهلاً ما ورد بالمادة ٣٥٤ من قانون المرافعات من أحكام في هذا الشأن، أو أن يقوم بإلزام معاون التنفيذ ببيع المصوغات الذهبية أو الفضية بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة، متجاهلاً ما ورد بالمادة ٣٨٥ من قانون المرافعات من أحكام في هذا الشأن.

وتقدير ما إذا كان الخطأ جسيمًا، أو غير جسيم مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض[٦٤].

ج) إذا امتنع القاضي عن العمل:

ويتضح من الفقرة الثانية من المادة (٤٩٤) مرافعات أن جوهر السبب الثالث للمخاصمة يتحصل في "امتناع القاضي عن العمل"؛ أي أن يسلك القاضي المخاصم سلوكًا سلبيًا إزاء ما يطرح عليه من طلبات، ومن ثَمَّ إذا سلك القاضي سلوكًا إيجابيًا ونظر الدعوى، أو الأمر على عدة مرات، واستخدم حقه في التأجيل، سواء كان من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم، وذلك لاستكمال ما استجد فيها حتى تكون صالحة للفصل، فلا يعتبر ذلك سببًا للمخاصمة، حتى لو استغرق وقتًا من الزمن[٦٥].

وهذه الحالة يدرسها الفقه الإجرائي تحت فكرة إنكار العدالة، ويعتبر القاضي منكرًا للعدالة إذا رفض صراحةً أو ضمنًا الفصل في دعوى مدنية قدمت إليه، سواء أكانت عن طريق صحيفة دعوى عادية، أم عن طريق أمر على عريضة كعرائض أمر الأداء، أو العرائض الوقتية، وكذلك يعتبر القاضي منكرًا للعدالة إذا تأخر من دون عذر مشروع في الفصل في دعوى صالحة للحكم فيها[٦٦]، ولكن لا يعد منكرًا للعدالة إذا أصدر حكمًا بعدم القبول، أو عدم الاختصاص في الدعوى، وبذلك يكون قد باشر مهام وظيفته[٦٧].

المدين، أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلًا". – د. عيد محمد القصاص (المسئولية عن التنفيذ الجبري) مرجع سابق– ص ١٣٤.

[٦٤] د. أحمد مليجي (المرجع السابق) ص ١٢٦، د. أحمد محمد حشيش (المرجع السابق) ص ١٤٤.

[٦٥] د. محمد محمود إبراهيم (الوجيز في المرافعات) مرجع سابق– ص ١٣٨

[٦٦] د. محمد نور شحاته (استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية) مرجع سابق– ص٢٢١،

(ISSN: 2537- 0758)

ويثبت امتناع القاضي بإنذارين على يد محضر بينهما مدة أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في القضايا الجزئية، والمستعجلة، والتجارية، بينما تكون المدة ثمانية أيام في باقي القضايا الأخرى، وعلى كل حال لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إنذار[٦٨]، فلا يجوز إثبات امتناع القاضي أو تأخيره وفقَ القواعد العامة، ولا يجوز إثباته بشهود يقدمهم الخصم، أو بقرائن يستند إليها[٦٩].

وعلى هدي ما سبق، يرى الباحث أن القضاة القائمين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ–مدير إدارة التنفيذ ومن يعاونه من القضاة– يعتبرون منكرين للعدالة إذا امتنع أحدهم عن إصدار أمر على عريضة قُدمت إليه، وذلك باعتبار أن هؤلاء يمارسون عملهم عن طريق إصدار الأوامر على العرائض، كالعريضة المقدمة من الدائن الحاجز إلى مدير إدارة التنفيذ في حالة إمتناع معاون التنفيذ من القيام باجراءات التنفيذ بدون مبرر أو مسوغ قانوني، بذلك يكون مدير إدارة التنفيذ منكرًا للعدالة، إذا إمتنع عن إصدار الأوامر إلى معاون التنفيذ بالقيام باجراءات التنفيذ، وذلك وفقًا لنص المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المصري.

ولا تكون مخاصمة قاضي التنفيذ– والقاضي عضو إدارة التنفيذ– مقبولة إلا إذا كانت العريضة المقدمة إليه صالحة للفصل فيها، وأن يكون القاضي مختصًا نوعيًا بالنظر في هذه الدعوى، وألا يحول بينه وبين أداء عمله مانع مادي كأن يكون مريضًا،

د. السعيد محمد الأزمازي (المسئولية المدنية للقضاة) ٢٠٠٠م– دار النهضة العربية– بند٦١– ص٧٢.

[٦٧] د. وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) مرجع سابق– ص ٢١٦.

[٦٨] د. عبد التواب مبارك (الوجيز في أصول القضاء المدني) مرجع سابق– بند٤١– ص٨٣، د. علي بركات (دعوى مخاصمة القضاء بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق–ص١٩٩، د. علي بركات (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق– بند١٢٦– ص١٧٧، د. نبيل إسماعيل عمر و د. أحمد خليل (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق– ص٤٣، د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القضاء المدني) مرجع سابق– ص٦٢، د. فتحي والي: (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق– بند١٠٢– ص١٧٣.

[٦٩] د. علي عوض حسن (رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية) مرجع سابق– بند٩٩– ص١٥٤، د. السعيد محمد الأزمازي (المسئولية المدنية للقضاة) مرجع سابق– ص٧٥– د. طلعت يوسف خاطر: (الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من آثاره) مرجع سابق– ص٢٢٠.

أو احتباس نتيجة كارثة عامة–لا قدر الله– ألمت بالبلدة التي بها إقامته، ويجب إثبات امتناع قاضي التنفيذ أو القاضي عضو إدارة التنفيذ عن القيام بعمله بالطريق الذي رسمه القانون، وهو إعذاره مرتين يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة إذا كان المطلوب منه هو الرد على عريضة، وثلاثة أيام إذا كان المطلوب منه الفصل في دعوى وقتية أو موضوعية متعلقة بالتنفيذ(٧٠).

- وعلى هدى ما سبق يرى الباحث أن مدير إدارة التنفيذ وأعوانه من القضاة، يعتبروا منكرين للعدالة إذا رفضوا–دون مسوغ قانوني– الرد على العريضة المقدمة إليهم من معاون التنفيذ بشأن التصريح له بكسر الأقفال الموجودة على الأبواب حتى يتمكن من توقيع الحجز على المنقولات المملوكة للمدين المحجوز عليه، أو رفضوا الرد على العريضة المقدمة من معاون التنفيذ بهدف تعيين حارس على المنقولات المحجوز عليها في حالة عدم وجود المدين المحجوز عليه عند توقيع الحجز على المنقولات المملوكة له، وعدم وجود من يقبل تعينه حارسًا عى المنقولات المحجوزة، أو إذا رفضوا الرد على العريضة المقدمة من معاون التنفيذ بهدف تقدير أجرة الحارس الغير مدين، أو إذا امتنع مدير إدارة التنفيذ أو أعوانه من القضاة من تسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة الأولى على الدائنين المتنازع في ديونهم، بحجة أن هناك مناقضات في القائمة المؤقتة (المادة ٤٨٣ مرافعات).

د) الأحوال الأخرى التي ينص فيها المشرع صراحةً على مسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات:

وهي أحوال قليلة الحدوث وتكاد تنحصر في نص المادة (١٧٥) مرافعات: "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلًا، ويكون المتسبب في البطلان ملزمًا بالتعويضات إذا كان لها وجه".

وعلى هدي ما سبق، يمكن القول– وفق تقدير الباحث– بأنه يجوز مخاصمة القاضي– مدير إدارة التنفيذ– الذي أصدر حكمًا في التظلم المقدم إليه في القرارات المتعلقة بعملية التنفيذ والصادرة من القضاة أعضاء إدارة التنفيذ دون أن يودع مسودة

(٧٠) د. عيد محمد القصاص (المسئولية عن التنفيذ الجبري) مرجع سابق– ص ١٣٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الحكم في التظلم المشتملة على أسبابه موقعة منه عند النطق بالحكم، وذلك لأن الحكم الصادر منه في التظلم نهائيًا.

المطلب الثاني

إجراءات دعوى المخاصمة والآثار المترتبة على الحكم فيها

في هذا المطلب الأخير من البحث، يجب على الباحث إلقاء الضوء على إجراءات دعوى مخاصمة القضاة المعنيين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ وبيان الآثار المترتبة على الحكم في هذه الدعوى، **لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:**

الفرع الأول

إجراءات دعوى المخاصمة والحكم فيها

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودعه الطالب أو من يوكله لذلك توكيلًا خاصاً[٧١]، وعلى الطالب أن يودع مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة عند التقرير[٧٢]، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها، ويجب أن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، ويقدم التقرير إلى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، وذلك إذا كان المخاصم قاضيًا بالمحاكم الابتدائية، أو مستشارًا بمحاكم الاستئناف، أما إذا كان مستشارًا بمحكمة النقض فيجب أن يقدم التقرير إلى محكمة النقض[٧٣].

---

[٧١]– تنص المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات: "ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب، أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤدية لها.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد الثمانية الأيام التالية للتبليغ. ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة". – نقض جلسة ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة٦٦ ق، د. علي بركات (دعوى مخاصمة القضاء بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق– بند١٢١– ص ٢٢٥

[٧٢] نقض جلسة ١٩٩٩/١١/٤ طعن رقم ٢٠١٢ لسنة٦٩ق، د. علي بركات (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق– بند١٢٧–ص ١٧٧.

[٧٣] د. عاشور مبروك (الوسيط في قانون القضاء المصري)٢٠٠٠– مكتبة الجلاء بالإسكندرية– ص١٦٥، د. حسن اللبيدي (أصول القضاء المدني)١٩٨٦– دون دار نشر– بند٤٣– ص٦٠، د. عبد العزيز

وتعرض دعوى المخاصمة على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي المخاصم، وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تنعقد بعد الثمانية أيام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة[٧٤]، وتحكم المحكمة في مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، وذلك بعد استعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتأكد من مدى ارتباط الأدلة بأسباب المخاصمة، وكذلك تستمع إلى الطالب، أو وكيله، والقاضي المخاصم، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى[٧٥].

وإذا كان القاضي المخاصم مستشارًا بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة، ولا يجوز للخصم رافع دعوى المخاصمة أن يبدي أي أسباب جديدة، أو أن يقدم أي أوراق، أو مستندات جديدة غير التي أودعها مع التقرير في مرحلة نظر جواز المخاصمة[٧٦]، وإذا حُكِم بجواز قبول المخاصمة، وكان القاضي المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية–أعضاء إدارة التنفيذ من قضاة المحكمة الإبتدائية– حدد الحكم جلسة لنظر الموضوع بجلسة علنية أمام دائرة

خليل إبراهيم بديوي (بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام) دون سنة نشر– دار الفكر العربي– ص١٦٧.

[٧٤] د. محمد نور شحاته (المرجع السابق) ص٢٢٣– د. وائل عنتر أمين: (المرجع السابق) ص ٣١٩.

[٧٥] تنص المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات: "تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة". – م/ عز الدين الدناصوري و أ/ حامد عكاز (المرجع السابق) ص١٦٦١، د. عبد التواب مبارك (الوجيز في أصول القضاء المدني) مرجع سابق– بند٤٣– ص ٨٥، د. علي بركات (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق– بند١٢٨– ص ١٧٨.

[٧٦] نقض جلسة ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق، د. السعيد محمد الأزمازي (المسئولية المدنية للقضاة) مرجع سابق– بند٦٩– ص ٨٧، د. علي بركات (دعوى مخاصمة القضاء بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق– ص٢٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، ويحكم فيها بعد سماع أقوال الطالب، والقاضي المخاصم، وسماع أقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

بينما إذا كان القاضي المخاصم مستشارًا بمحاكم الاستئناف– رئيس إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاة محكمة الإستئناف التاليين له في الأقدمية–، تكون الإحالة إلى دوائر خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم[٧٧].

وأما إذا كان القاضي المخاصم مستشارًا بمحكمة النقض، فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة[٧٨].

ولذلك يرى الباحث أن المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات ألزمت أن يكون مدير إدارة التنفيذ لا تقل درجته عن قاضي بمحكمة الإستئناف، وبمفهوم الموافقة لا مانع من أن يكون قاضي بمحكمة النقض.

الفرع الثاني
آثار الحكم في دعوى المخاصمة

يترتب على الحكم بجواز المخاصمة أن يصبح القاضي المخاصم غير صالح لنظر الدعوى[٧٩]، حيث تنص المادة (٤٩٨) مرافعات على أن: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة"، ومن ثَمَّ يبطل كل إجراء وحكم يصدر في تلك الدعوى من ذلك القاضي المخاصم بعد الحكم بجواز قبول المخاصمة،

---

[٧٧] د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القضاء المدني) مرجع سابق– ص ١٦٦.

[٧٨] تنص المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات: "إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف والحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى. وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف او النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم. أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة".– د. عاشور مبروك (الوسيط في قانون القضاء المصري) مرجع سابق– ص١٦٧.

[٧٩] نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٥ طعن رقم٧٤٨١ لسنة ٦٣ق– د. علي عوض حسن (رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية) مرجع سابق– بند٧١– ص٩٠.

وذلك لأن هذه الإجراءات والأحكام صدرت من قاضٍ غير صالح لاتخاذ الإجراءات وإصدار حكم فيها[٨٠].

وعلى هدي مما سبق، يرى الباحث بأنه يترتب على الحكم بجواز مخاصمة القاضي عضو إدارة التنفيذ أنه يصبح غير صالح للقيام بمهامه الإشرافية على إجراءات الحجز والتنفيذ، وتبطل كافة الإجراءات والقرارات أو الأوامر المتعلقة بالتنفيذ والتي اتخذت في خصومة التنفيذ بعد الحكم بجواز قبول المخاصمة، حيث يصبح من تاريخ هذا الحكم غير صالح للإستصدار الأوامر والقرارات التنفيذية في خصومة التنفيذ المرتبطة بموضوع المخاصمة.

وإذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها، حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن أربعمئة جنيه، ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه، وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وبينما إذا قضت بصحة المخاصمة فتحكم على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان الإجراءات والتعويضات والمصاريف[٨١].

وإذا كان العمل الذي بنى على الغش، أو التدليس، أو الغدر، أو الخطأ المهني الجسيم حكمًا صدر لصالح الخصم الآخر فلا يحكم ببطلانه إلا بعد إعلان الخصم الآخر لإبداء أقواله؛ حتى لا يؤاخذ بحكم في خصومة لم يكن طرفًا فيها، ومن دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن مصلحته، ويجوز للمحكمة التي تقضي ببطلان الحكم أن

---

[٨٠] د. محمد محمود إبراهيم (الوجيز في المرافعات) مرجع سابق- ص١٤٣، د. السعيد محمد الأزمازي: (المسئولية المدنية للقضاة) مرجع سابق- بند٧١- ص٩٠، د. علي بركات (دعوى مخاصمة القضاء بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق- بند١٣٢-ص٢٤٥

[٨١] تنص المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات: "إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة، أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن ربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة ألاف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف".

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم أخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم"، د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القضاء المدني) مرجع سابق- ص ١٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

تحكم في موضوع الدعوى الأصلية التي كانت سببًا في المخاصمة إذا رأت أنها صالحة للحكم فيها، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم فيها، ولها أيضًا أن تحيل الدعوى الأصلية إلى المحكمة المختصة للحكم في موضوعها[٨٢].

والباحث يعتقد إذا كان العمل الذي بني علي الغش، أو التدليس، أو الغدر، أو الخطأ المهني الجسيم مرتبط بإجراءات الحجز والتنفيذ، ويدخل في اختصاص إدارة التنفيذ، فلا سبيل أمام المحكمة إلا الإحالة إلى إدارة التنفيذ المختصة لإصدار أحد قضاتها القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ على ضوء التطبيق الصحيح للقانون.

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض[٨٣]، ولكن إذا كان الحكم الصادر في موضوع المخاصمة من محكمة النقض فلا يجوز الطعن عليه بأي طريق[٨٤].

وإذا تُوفِّي القاضي الذي قام به سبب من أسباب المخاصمة، جاز رفع الدعوى على ورثته، ويجوز اختصام الدولة باعتبار القاضي تابعًا لها[٨٥].

---

[٨٢] د. محمد محمود إبراهيم (الوجيز في المرافعات) مرجع سابق- ص١٤٣، د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل (قانون المرافعات المدنية والتجارية)١٩٩٧- مرجع سابق- ص٤٦، د. عبد الحميد الشواربي (المسئولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء) مرجع سابق- ص١٣٢، د. عاشور مبروك (الوسيط في قانون القضاء المصري) مرجع سابق- ص١٦٨، د. عبد المنعم عبد العظيم جبره (نظام القضاء) ١٩٨٨- دون دار نشر- ص٣٤٥.

[٨٣] تنص المادة٥٠٠ من قانون المرافعات: "لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض"، م/ عز الدين الدناصوري و أ/ حامد عكاز (التعليق على قانون المرافعات) مرجع سابق- ص١٦٦٣

[٨٤] د. محمود السيد عمر التحيوي (نظام القضاء المدني) مرجع سابق- ص١٦٧، د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي (بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام) مرجع سابق- ص١٦٩.

[٨٥] د. فتحي والي: (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق- بند١٠٣- ص١٧٤، د. عبد التواب مبارك:(الوجيز في أصول القضاء المدني) مرجع سابق- بند٤٠- ص٨١، د. أحمد محمد حشيش: (المرجع السابق) ص١٤٦

خاتمة البحث

بعد دراستنا لموضوع البحث بشأن مدى إمكانية مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ وتسليط الضوء حول الجهات المختصة بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، وبيان أحوال قبول دعوى مخاصمة القضاة القائمين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، بموجب المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج المستخلصة:

١) القضاة أعضاء إدارة التنفيذ مثل باقي البشر غير معصومين من الخطأ، فمن الوارد جداً أن يرتكبوا أخطاء أثناء قيامهم بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، يلتزموا بمقتضاها بتعويض أحد طرفي خصومة التنفيذ الذي أصابه ضرر من عمله كقاضي

٢) القائمين بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ؛ هم قضاة سواء كانت إدارة التنفيذ الذي ينتمي إليه القاضي أنشئت بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، أو أنشئت بموجب القوانين الخاصة مثل القانون رقم١٠ لسنة ٢٠٠٤ أو القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

٣) أحوال قبول دعوى المخاصمة، والموضحة في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات لا يقتصر حدوثها أثناء نظر القاضي للدعوى القضائية المعروضة عليه، وإنما يتصور حدوثها أيضًا أثناء قيام القاضي عضو إدارة التنفيذ بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ، حيث أن نص المادة سالفة البيان جاء عامًا يشمل كل حالات الغش والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم، وكذلك الإمتناع عن العمل الذي يصدر من أي قاضي أثناء القيام بمهام وظيفته، سواء كان ذلك أثناء نظر دعوى قضائية معروضة عليه أو أثناء قيامه بالإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ.

٤) المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات لا تشترط أن يكون المخاصم جالسًا على منصة القضاء، حيث من الجائز مخاصمة أعضاء النيابة وهم في الأساس لا تعرض عليهم أي دعاوي قضائية للفصل فيها، فمن باب أولى جواز مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: أهم التوصيات:

١) يوصي الباحث المُشرِّع المصري بأن يحدد الحالات التى يسأل فيها القضاة أعضاء إدارة التنفيذ مدنيًا، حيث يجب ألا يسأل عضو إدارة التنفيذ من القضاة عن كل خطأ يقع أثناء القيام بمهام وظيفته، وذلك لتحقيق الضمان المنشود؛ وهو ألا يترتب على مسؤولية القاضي التأثير في إستقلاله عند القيام بمهام عمله، لذلك يجب رسم خصومة لتقرير أن مسؤوليته لا تخضع لكل القواعد العامة.

٢) يوصي الباحث المُشرِّع المصري بأن يخصص مادة في الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية–مؤقتًا لحين إستجابة الدولة المصرية إلى تنظيم إجراءات التنفيذ الجبري في تقنين مستقل عن قانون المرافعات– ينظم فيها أحوال قبول مخاصمة القضاة أعضاء إدارة التنفيذ تنظيمًا إجرائيًا يتميز بالدقة والفاعلية والحداثة، مع وضع قواعد محددة وشاملة، وأحكام واضحة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل، بما يتناسب مع طبيعة عملهم ودورهم الحيوي المنوط بهم للإشراف على إجراءات الحجز والتنفيذ.

٣) يوصي الباحث المُشرِّع المصري بأن يعجل لحين إستجابته لتحقيق التوصية الثانية، أن يضيف لنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية عبارة– وأعضاء إدارة التنفيذ من القضاة– بحيث يكون نص المادة علي هذا النحو " يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء إداراة التنفيذ من القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الأتية:

أ) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ب) إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له، أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية، والمستعجلة، والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار.

ج) في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات".

المصادر المراجع القانونية باللغة العربية:

(أ) المؤلفات العامة:

- **د. أحمد ماهر زغلول:** (أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها) دون سنة نشر او دار نشر
- **د. أحمد محمد حشيش:** (الوجيز في قانون القضاء المدني) ٢٠٠٠- دار النهضة العربية
- **د. أحمد مليجي:** (محاضرات في قانون المرافعات المدنية و التجارية)٢٠٠٢- بدون دار نشر
- **د. أحمد هندي:** (التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) ٢٠٠٩- دار الجامعة الجديدة.
- **د. أسامة أحمد شوقي المليجي:** (الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) دون سنة نشر- دار النهضة العربية.
- **د. حسن البيدي:** (أصول القضاء المدني) ١٩٨٦- دون دار نشر.
- **د. طلعت دويدار:** (النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠١م- دار الجامعة الجديدة
- **د. عاشور مبروك:** (الوسيط في قانون القضاء المصري)٢٠٠٠- مكتبة الجلاء بالإسكندرية
- **د. عاشور مبروك:** (الوسيط فى التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية)٢٠٠٤- دار النهضة الجديدة
- **د. عبد التواب مبارك:** (الوجيز في أصول القضاء المدني) ٢٠٠٥- دار النهضة العربية.
- **د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي:** (بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام) دون سنة نشر- دار الفكر العربي.
- **د. عبد المنعم عبد العظيم جبره:** (نظام القضاء) ١٩٨٨- دون دار نشر.
- **د. عثمان محمد عبدالقادر:** (مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات) دون سنة نشر او دار نشر

(ISSN: 2537- 0758)

- **د. عثمان محمد عبدالقادر:** (مبادئ التنفيذ الجبري) دون سنة نشر او دار نشر.
- **د. عزالدين الدناصوري وأ/ حامد عكاز:** (التعليق على قانون المرافعات)ج٢– ط١١– ٢٠٠٣– دون دار نشر.
- **د. علي بركات:**(الوسيط في شرح قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ٢٠١٣م– دار النهضة العربية
- **د. علي بركات:** (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية)٢٠١٦– دار النهضة العربية
- **د. فتحي والي:** (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري) ٢٠١٩م– دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- **د. فتحي والي:** (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية– ١٩٩٥م– مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي
- **د. فتحي والي:** (الوسيط في قانون القضاء المدني)٢٠٠١– مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي
- **د. محمد إبراهيم:** (الوجيز في المرافعات مركزًا على قضاء النقض)١٩٨١م– دار الفكر العربي
- **د. محمد حامد فهمي:** (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) ط٢– ١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م– مطبعة فتح الله إلياس النوري–
- **د. محمد عبدالخالق عمر:** (مبادئ التنفيذ) ١٩٧٧– دار النهضة العربية.
- **د. محمود السيد عمر التحيوي:** (نظام القضاء المدني) ٢٠٠١– دار المطبوعات الجامعية.
- **د. محمود محمد هاشم:** (قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات) ط٢– ١٩٩١م– مكتبة الكتب العربية.
- **د. محمود محمود الطناحي:**(بطلان التنفيذ الجبري وآثاره) ط١– ٢٠٠٨– دار النهضة العربية

- **د. محمـود مختـار عبـدالمغيث محمد:** (التنفيـذ الجبـري بـين القواعـد العامـة والقواعـد الخاصة) ٢٠١٨– دار النهضة العربية
- **د. مصطفى هرجة:** (قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)– دون سنة نشر– دار محمود للنشر والتوزيع.
- **د. نبيل إسماعيل عمر و د. أحمد خليل:**(قانون المرافعات المدنية والتجارية) ١٩٩٧– دار الجامعة الجديدة للنشر.
- **د. وجدي راغب:** (مبادئ القضاء المدني) ج١–١٩٩٧م– دون دار نشر.

(**ب**) **المؤلفات المتخصصة والرسائل الجامعية والمقالات والأبحاث**:

- **د. الأنصاري حسن النيداني:** (الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري– بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ) ٢٠٠٩م– دار الجامعة الجديدة للنشر.
- **د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام:** (الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ– دراسة مقارنة) ٢٠٢٠ م– الناشر رؤية للإصدارات القانونية
- **د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام:** (المحاكم الاقتصادية طبقا للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م) ٢٠١٣م– الناشر مكتبة الوفاء القانونية.
- **د. سحر عبدالستار إمام:**(المحاكم الاقتصادية في القانون المصري) ٢٠٠٨– دار النهضة العربية
- **د. سحر عبد الستار إمام:**(محكمة الأسرة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ٢٠٠٥– دار النهضة العربية.
- **د. السعيد محمد الأزمازي:** (المسئولية المدنية للقضاة) ٢٠٠٠م– دار النهضة العربية.
- **د. طلعت يوسف خاطر:** (استقلال القضاء) ٢٠١٤– دار الفكر والقانون.
- **د. طلعت يوسف خاطر:** (الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من آثاره) بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– العدد٦٣– أغسطس ٢٠١٧.
- **د. عبد الحميد الشواربي:**(المسئولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء) من دون سنة نشر– منشأة المعارف بالإسكندرية.
- **د. عزمي عبدالفتاح:** (نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن) دون سنة نشر او دار نشر.

(ISSN: 2537- 0758)

- **د. علـي بركـات:** (دعـوى مخاصـمة القضـاء بـين النظريـة والتطبيـق)٢٠٠١– دار النهضة العربية.
- **د. علي عوض حسن:** (رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية) ط١–١٩٨٧– دون دار نشر.
- **د. عيـد محمد القصـاص:** (المسـئولية عـن التنفيـذ الجبـري) ٢٠٠١م– دار النهضـة العربية.
- **د. محمد إبراهيم:** (إدارة التنفيذ القضائي المستحدث بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)– ٢٠١٣،٢٠١٢م– دار النهضة العربية.
- **د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن:** (القاضـي وبـطء العدالـة) ٢٠١١م– دار النهضـة العربية.
- **د. محمد علي عويضة:** (مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها) ٢٠١٨– دون دار نشر.
- **د. محمد نور شحاته:** (استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية) دون سنة نشر– دار النهضة العربية.
- **د. محمـود علـي عبـد السـلام وافـي:** (إشكالية الاختصـاص النـوعي بمسـائل التنفيـذ الجبري وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) ٢٠١٢م– دون دار نشر.
- **د. مصطفى المتولي قنديل:** (النظام القانوني للأشراف على إجراءات التنفيذ الجبري بين قاضـي التنفيذ وإدارة التنفيذ وفقاً لقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات والإثبات) ٢٠٠٩م– دار الجامعة الجديدة للنشر.
- **د. وائل عنتر أمين:** (النظام القانوني لإدارة التنفيذ القضائي المستحدثة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧– دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه جامعة أسيوط ٢٠٢٤.

(د) الدوريات ومجموعة الأحكام:

- نقض جلسة ٤/ ١١/ ١٩٩٩ طعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ ق.
- نقض جلسة ٥/ ٦/ ١٩٩٥ طعن رقم٧٤٨١ لسنة ٦٣ق.
- نقض جلسة ٨/ ٧/ ١٩٩٧ طعن رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق.
- نقض جلسة ١٠/ ٢/٢٠٠٢ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٧١ق.